

## 21. الباب في أصول الفقه من 47 إلى 87 ص | د. أحمد بن علي

### العدوي

عادل بن أحمد

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمه الله فصل اذا امر المكلف باجتناّب شيء ولم يمكنه تركه الا اجتناّب غيره فهذا على ضربين اذا امر المكلف باجتناّبه بشيء - [00:00:00](#)

ولم يمكنه ترك ذلك الشيء الا باجتناّب غيره فهذا على دربين اه الكلام واضح احدهما ان يكون في اجتناّب الجميع مشقة شيء حرم لذاته ولا يمكنني ان اترك ذلك المحرم لذاته الا اذا تركت غيره. الا اذا تركته - [00:00:24](#)

غيره يبقى الشيء الذي يترك لذاته والشيء الذي لا يمكن ترك الحرام الا مع تركه آ على ضربين احدهما ان يكون في اجتناّب الجميع مشقة ان يكون في اجتماعهم الجميع مشقة - [00:00:51](#)

فيسقط حكم المحرم فيه فيسقط عنه فرض الاجتناّب مثاله اذا وقع في الماء الكثير نجاسة اذا وقع في الماء الكثير نجاسة. لو تصورنا ان ماء كثير وقع فيه بول لا يمكن - [00:01:14](#)

اجتناّب البول لا يمكن اجتناّب اليوم الا باجتناّب الماء اه الطاهر. يبقى ماء طاهر اخلق به ايه؟ بول. لا يمكن الكف عن استعمال البول اللي هو المحرم لذاته لا يمكن الكف عن استعمال البول الا بالكف عن استعمال - [00:01:37](#)

الماء. طب لو نظرنا ووجدنا الماء كثيرا ووجدنا في ذلك مشقة بالغة. في ان نترك وان نهمل كل هذا الايه؟ الماء الكثير اه قال لي هنا يسقط حكم التحريم ويجوز لك ان تستعمل الماء - [00:01:55](#)

وان اخلط به ايه قول لان في اجتناّب الجميع. اي جميع الطاهر والنجس. هم. ما هو ماء اخلط به؟ ماء طاهر. اخلط به؟ نجس. قال لي اه ترك الجميع الطاهر والنجس. يوجب مشقة. يوجب مشقة. مشقة. ولاجل انه يوجب مشقة يرتفع الايه؟ التحريم عن - [00:02:12](#)

فيجوز لك ان تستعمل ذلك الماء الكثير الذي اختلف بايه؟ ببوله اسواق المسل هذا يعني سئلت مرة عن آ شركة تعمل في الزيت ويكون عندها آ اثناء ضخ يحوي عشرات الاطنان من الزيت - [00:02:39](#)

يقولون عندما نفرغ هذه الاطنان من من الزيت ربما وجدنا فأر في اسفله لو اوجبت عليهم اه اجتناّب الجميع يكون في ذلك ايه؟ مشقة بالغة يقول اذا وقع في الماء الكثير نجاسة - [00:03:03](#)

او اخلطت اخته بنساء بلد بنسائي بلدي او اخلطت بنساء الدنيا ماشي لو قلت يجب عليه اجتناّب الجميع يبقى يجب عليه اجتناّب ايه آ نساء الدنيا وفي هذا ايه مشقة او نساء بلد هذا فيه ايضا ايه؟ آ مشقة. قال لي فلا يمنع فلا يمنع المكلف من الوضوء بالماء - [00:03:23](#)

ولا من نكاح نساء ذلك اه البلد قال والقاعدة في هذا انه اذا ضاق الامر اتسع. فهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله نتيجة من كلام الشافعي رحمه الله اذا اضاف الامر اتسع هذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله - [00:03:51](#)

اه الثاني الا يكون في اجتناّب الجميع مشقة. فهذا على دربين. احدهما ان يكون المحرم مختلطاً بالمباح يعني ايه مصطفى سمير واحد؟ يعني قال لي لا سبيل الى تمييز المحرم عن المباح - [00:04:09](#)

لا سبيل لتمييز المحرم عن المباح كالنجاسة في الماء القليل النجاسة في الماء الايه القليل لو تصورنا ذلك آ لو تصورنا ان اه الماء

مكون من جزئيات مكون من جزئيات طاهرة - 00:04:30

تمام كده؟ اختلط به ايه اختلطت اختلط به آاه بول اختلط به بول. البول مكون من جزئيات نجسة. هذا التصوير على مذهب ابي حنيفة. هذا التصوير على مذهب ابي حنيفة. اللي هو يذكره الشيخ. هذا التصوير على مذهب ابي حنيفة - 00:04:59  
ان فيه جزئيات طاهرة وجزئيات نجسة رأي الشيخ ابو حنيفة ان الطاهر لا يمكن ان ينقلب نجسا الطاهر الحقائق لا تنقلب. آا الطاهر لا يمكن ان ينقلب ايه؟ نجسا. فهناك جزئيات طاهرة - 00:05:19

جاورتها يعني لم لم تمتزج بها لم لم تداخلها وانما جاورتها جزئيات ايه نجسة لا يمكن استعمال احدهما الا مع استعمال الاخر. اذا انا استعمال طاهر انا استعمال القاهر وياه؟ والطاهر ما زال طاهرا والنجس ما زال نجسا. نجسا. ولكن لا يمكن استعمال الطاهر الا باستعمال - 00:05:35

يقول ان يكون ان يكون المحرم مختلطا بالايه؟ بالمباح طب كيف اصور هذا؟ قال لي كالنجاسة في الماء القليل. كالبول في الماء القليل. هذا الدستور على مذهب ابي حنيفة. طاهر اللي هو الماء الطاهر - 00:06:03  
اللي هو آا اللي هو الشيخ ببسميه مباح اختلط بنجس اللي هو الشيخ نسميه ايه محرم ويبقى فيه طاهر ونجس الطاهر ما زال طاهرا والنجس ما زال نجسا والحقائق لا تنقلب. هكذا يقول الحنفية والحقائق لا تنقلب. لكن لا يمكن استعمال احدهما الا مع استعمال الاخر. وقد آا - 00:06:21

حرم الشارع عليك اجتناب وقد حرم وقد امرك الشارع باجتلاب النجس ولا يمكن اجتنابه الا باجتنب الطاهر فيجب اجتناب الطاهر. هذا تصوير الكلام على مذهب. يعني هذا المسال آا يمسك به على مذهب الحنفية. على مذهب الشافعية الامر يختلف - 00:06:47  
لا هو يقول لك ماء طاهر اختلط ببول فصار الجميع الجميع متنجس. وصار الجميع حرام وليس فيه حلال وحرام. وليس فيه طاهر ونجس. هو كله متنجس يحرم استعماله. فعلى مذهب الشافعي لا يمسك بهذا المسال. تفهم؟ على مذهب الشافعي الطاهر والنجس اختلط - 00:07:07

وصار الجميع متنجسا يحرم استعماله. فليس فيه ما يحل وما يحرم وليس فيه طاهر لكن على على تصوير الحنفية لا دي جزئية قاهرة ما زالت طاهرة. وجزئياتنا نجسة ما زالت نجسة. وتجاورا - 00:07:31  
بحيس لا يمكن استعمال احدهما الا مع استعمال الاخر. فيقول لك يحرم عليك استعمال الطاهر ويحكم بطائق لاجل اختلاطه يعني مجاورته للايه؟ للنجس كده الكلام اللي فوق آا في كتب اسود يذكرون هذا المسال - 00:07:51  
يعني المحققين يقولون او المحققون يقولون هذا انما يصلح مثلا على مذهب الحنفية اما على مذهبنا فلا. لان الجميع عندنا صار ايه نجسة اه ان يكون المحرم مختلطا بالمباح. قال لي كالنجاسة في الماء - 00:08:15

واحنا زكرنا ما في المسال اللي هو الجريمة المشتركة بين رجلين اه تفهمون هذا المثال اه انا وانت اشتركت في شراء جارية والله اذا حلت لي حرمت عليك اذا حلت لي حررت عليك - 00:08:34  
واذا حلت لك حرمت علي ماشي؟ يبقى آا هي جمعت بين الايه بين الحلال والحرام والحرام. فاقول اه يحرم على الاول وقتها ويحرم على الثاني اه ومثال اخر يذكره العلماء اللي هي اذا اختلطت من كوحة باجنبيه - 00:08:55

اذا اختلافنا الكحة بايه باجنبيه آا وهذا ويتصور في فيما لو وكلت زيدا في ان يزوجني تزوجني من امرأة ثم بعد ذلك اشتبه عليها الامر هل هو زوجني من زينب ام زوجني من ايه - 00:09:23  
مين هند؟ هو لم يزوجني بمرتتين. هو زوجني بامرأة وهذه المرأة تحتوي ان تكون زينب وتحتوي ان تكون اذا احدهما زوجة والاخرى اجنبي الاوه يجب عليك الكف عن وطء الاجنبي - 00:09:42

ولا تعلم انك كففت عن وطأ الاجنبية الا اذا كففت عن وطأ الزوجة فيجب عليك الكف عن ايه؟ عن وطئها. واحد الوطئين محرم لذاته. والوطء الاخر محرم لغيره احد بطئين محرم لذاته والوطء الاخر محرم لغيره - 00:09:56  
طيب آا الشيخ زكر الدرج الاول ان يكون المحرم مختلطا بالمباح كالنجاسة في الماء القليل والجارية المشتركة بين الرجلين. حينئذ

ماذا يحصل هادي هي واجتناب الجميع طيب والساني ان يكون غير مختلط - [00:10:17](#)

والله اذا اختلق يبقى لا يمكن تمييز الطاهر عن النجس ولا يمكن تمييز الحلال عن اما اذا لم يختلط ان يكون غيره مختلف الا انه لا

يعرف المباح بعينه. ما معنى هذا الكلام؟ قال لي - [00:10:41](#)

هذا الشيء هذا الشيخ متميز عن هذا الشيء. هذا في جهة اليمين وهذا في جهة اليسار هم ليسوا مختلطين كالماء والبول. هذا في جهة

وهذا في جهة والتحريم تعلق باحدهما - [00:11:02](#)

وانا لا اعرفه وانا ده اعرفه ان يكون غير مختلق يعني يمكن فصل احدهما عن الاخر. الا انه لا يعرف المباح بعيني احدهما محرم

والاخر مباح ولكن لا اعرف ذلك على التعيين. قال فهذا على دربين. درب يجوز فيه التحري. درب يجوز فيه التحري. التحري -

[00:11:20](#)

وضرب لا يجوز فيه التحري. الضرب الذي يجوز فيه التحري؟ هو ان يكون اه اه ان هل يكون بين شيئين اصلهما على الحلف. اصلهما

على الحل. والحرمة في احدهما حرمة طارئة - [00:11:48](#)

يبقى هذا حلال لا كلام فيه احدهما حلال انا لا اعرف اينه. والاخر هو في اصله حلال وطرأت عليه الحرمة. هنا اتحرى ولا ايه اتحرى

كيف قال لي والله هذا ماء طاهر وهذا ماء متنجس - [00:12:09](#)

الماء المتنجس اصله طاهر وطرأت عليه النجاسة. النجاسة. قال يبقى ماء طاهر. لا كلام فيه فيه. والاخر ماء هو في الاصل طاهر

وطرأت عليه النجاسة وهو الماء المتنجس اللي في هذه الحالة يمكنك ان تتحرك - [00:12:31](#)

يعني ايه تتحرك؟ تجتهد؟ تتجهد. وتقول اه هذا يغلب على ظن انه حلال وهذا يغلب على ظني انه متنجس. فالذي غلب على ظنك انه

متطهر يجوز لك يجوز لك استعمر - [00:12:53](#)

آآ قال لي طيب اه ضرب يجوز فيه التحري وهو كالماء الطاهر اذا اشتبه بالماء المتنجس هنا التحري بين ايه بين شيئين اصله اصله

الاصل فيهما الطهارة والحرمة في احدهما - [00:13:10](#)

طارق الحرمة في احدهما ايه؟ طارئة. قال لي فيتحرى لهذا الضرب اي هذا النوع يتحرى فيه. والتحري معناه الاجتهاد وضرب ضرب

يجوز فيه ذلك وضرب لا يجوز فيه التحري وهو الاخت - [00:13:37](#)

اذا اختلطت بالاجنبية آآ الاجنبية يجوز نكاحها والاخت لا يجوز يحرم نكاحها. سواء كانت اختي من النسب او اخت من الرضاعة.

يبقى الاخت يحرم نكاحها والاجنبية يجوز نكاحها ماذا اصنع - [00:13:59](#)

قال لي والله الحرمة في الاخت خرم ايه؟ طريقة؟ اصلية بخلاف الماء كان اصله طاهر؟ وطرأت عليه النجاسة. قال له الاخت من

اصلها يحرم نكاحها من الاصل. لا اقول ان حرمة النكاح كانت حلالا ولاجل شيء معين. طرأت عليه - [00:14:26](#)

ايه؟ الحرمة. الحرمة. كانت في بلادها فلما انتقلت من بلادها حرمت يعني كان في بلادها حلالا فلما انتقلت من بلادها حرمت لا هي

هي حرام في الايه؟ حرام في الاصل. قال يبقى آآ الاجنبية يحل نكاحها في الاصل - [00:14:57](#)

الاخت يحرم نكاحها في الاصل فلا يتحرى في في هذا الضرب لا يتحرى في هذا الايه؟ آآ النوع قال وهو لا يجوز في اتحاد وهو

الاخت اذا اختلطت باجنبية المسافة فوق. قال لي والماء اذا اشتبه بالبول - [00:15:17](#)

اه الماء اصله طاهر. وهو ما زال طاهرا. والبول هو من اصله؟ نجسا. نجس ان جسم لم تطرأ عليه هو في اصله؟ هل هنا لا يتحرى بين

الماء والبول؟ يتحرى بين الماء الطاهر والماء المتنجس ولا يتحرى بين الماء والاياه - [00:15:41](#)

حلو قوي. يبقى احنا كده خدنا قاعدة يجب عليك تناول جميع الصحيحة هو كلمة از اشتبه معناه انه لا يمكنه يعني اذا اشتبه يعني

خلي بالك من شيء. انت دلوقتي ماء واياه - [00:15:59](#)

ماء وبول. اذا تيقنت ان هذا ماء وهذا بول يبقى الاشتباه اذا تيقنت ان هذا آآ ماء وهذا بول يبقى لا اشتباه البول يرق والماء يستعمل.

لكن القضية عندي اذا كانت في مجال الزنون - [00:16:25](#)

في مجال الايه هذا يحتمل ان يكون ماء ان يكون ماء ويحتمل ان يكون ما دمنا في مكان الظنون هل يمكن ان نجتهد واعمل غلبة

الظن اه قال لي هنا غلبة الظن لا تجدي - 00:16:43

غلبة الظن ايه؟ لا تجدي. والاجتهاد لا يجدي. ماشي؟ ولذلك هم يقولون طريق الماء وطريق البول وتتييم ايه؟ الاخت اذا اختلطت باجنبية وامكن من التوصل الى النتيجة الصحيحة. خلاص آآ يبقى الاشتباه انتهت المسألة - 00:17:01

الاخت آآ يعني اذا اختلط علي الامر اذا اختلط علي في اول الامر آآ هذه اخت وهذه اجنبية. واختلط علي آآ ذلك في اول الامر وامكاني بعد ذلك الوصول الى نتيجة بيقين - 00:17:21

اه الحرم هنا حرمة عارضة بترتفع عارضة لاجل الاشتباه. فاذا زال الاشتباه زالت الحرمة. فهمت كده الكلام؟ يبقى آآ الاجنبية يحل نكاحها ويحرم نكاحها في هذه الصور يحرم يحل نكاحها في الاصل - 00:17:38

ويحرم نكاحها في هذه الصورة لاجل الاشتباه. فاذا زال الاشتباه زالت الحرمة الاشتباه. نعم الو اه لان الحرمة في الاخت ليست حرمة اصلية. ليست حرمة طارئة. اه طب اخت الزوجة مسلا - 00:18:00

اختي الزوجة اذا ايه؟ اذا ثلاثة طيور هو القضية هنا تتعلق بقضية التحري بس. ان انا اضع ضابط القسم الذي يجوز فيه التحري. والقسم الذي لا يجوز فيه التحري. ما هو الضابط - 00:18:30

ما هو الضابط التحري يجوز بين شيئين احدهما حرمة طارئة طب والضرب الذي لا يجوز فيه التحري؟ يكون بين شيئين احدهما حرمة اصلية. ماشي؟ هو الميزان الذي ينزر فيه - 00:18:58

لو لو اختلطت اخت زوجته باجنبية هي هذا ينظر فيه قبل الزواج بالاخت لم تكن مم اليست هناك علة طارئة قبل ان يتزوج باختها كانت هي حلال فلما تتزوج باختها صارت - 00:19:21

صارت حرام ينظر فيه هذا يعني. اليس الاولى ان اقول انني يجب علي تأكل اللاتنين قاعدة يقال هذا ان شاء الله يقال هذا اه فعل الامر يدل على الاجزاء. فعل الامر - 00:19:47

يدل اه طبعا الامر هنا المقصود به المأمور به يعني القاعدة هكذا. فعل الامر الامر هو صلي الامر هو صل والصلاة لا يقال لها امر وانما يقال لها مأمور به - 00:20:14

صل امر انت تفعل الامر ولا تفعل المأمور به؟ تفعل المأمور به. يبقى آآ يعني لا اقول فعل الامر. وانما اقول فعل المأمور به انا امام امام احدي صيغتين اما ان اقول امتثال الامر - 00:20:54

امتثاله الامر يدل على الاجزاء فهذا تعبير صحيح وقال لي صل متطهرا وانا صليت متطهرا يبقى امتثال الامر يدل على الاجزاء او اقول فعل المأمور به يدل على عبر بهذا او عبر بهذا. يبقى فعل الامر التعبير فيه شيء - 00:21:09

اقول ايه؟ قل انت. عبر عن الوجه الصحيح. تقول ايه؟ لازم اقول امتثال الامر امتثاله هو قال لي اصلي متطهرا وانا صليت متطهرا طيب التعبير الساني فعل المأمور به فعل المأمور به. يدل على الاجزاء. والشيخ في القاعدة - 00:21:35

يعني دعك من العنوان شف الشخص بتاعه ده يعبر كيف يعبر. قال ان ان فعل المأمور ان فعل المأمور ان فعل المأمور. ما ما امر الله به ما امر ما امره الله ما امره ما اسم موصول - 00:21:59

ماشي؟ ما اسم موصول؟ وامر امر ما امره الله به اللي هو المأمور به اذا فعل المأمور المأمور به على الوجه المطلوب اجزأه ذلك المعنى واضح وما معنى الاجزاء - 00:22:25

الاجزاء هو الكفاية في سقوط التعبد والطلب الكفاية في سقوط التعبد وقت له وقال لك صلي متطهرا صلي هذا التعبد وهذا الطلب تعلق بزمتك. تعلق تعلق بك وقبل ان تفعل انت مطالب - 00:23:05

بان تصلي على هذه الهيئة ان تصلي متطهرا. فاذا صليت متطهرا ففعلك الذي هو الصلاة على هذه الهيئة اسقط التعبد والطلب كان هناك طلب والان لست مطالب وطالبا كنت مطالبا والان لست هذا هو معنى الاجزاء. يبقى الاجزاء هو الكفاية في سقوط التعبد

والطلب. ومعنى ان الاتيان بالمأموم - 00:23:44

على الوجه الذي طلبه الشارع يدل على ان امرا قد تعلق بك وهو الان عندما فعلته قد ايه قد سقط فلست مطالبا بالفعل لست مطالبا

بالفعل هذا مفهوم؟ اه والطلب التعبد والطلب بمعنى واحد - [00:24:12](#)

ان التعبد والطلب بمعنى ايه؟ بمعنى واحد العطف هنا عاد فيه تراضف تعبد الطلب بمعنى ايه؟ واحد طيب اه الشيخ لم يشرح القاعدة بانها واضحة. وتطرق بعد ذلك لمسائل. فقال اما اذا زاد على المأمور - [00:24:37](#)

بان يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاسم قال لي سقط الفرض عنه بادننى ما يقع عليه اسم الركوع والزيادة على ذلك تطوع تفهمون هذا؟ هل هو امرني بركوع - [00:25:04](#)

آا اقل اقل شيء يصدق عليه انه ركوع اذا اتيت به فقد اتيت بوجهك طب وما زاد على ذلك يحكم له بانه تطوع. وهذا وارد. يعني انا الان اركع وانت تركع - [00:25:26](#)

انا اركع آا اسبح ثلاث تسبيحات واقوم. وانت تركع تسبح مائة تسبيحة وايه؟ وتقوم بعد نصف ساعة اه هذا ركوع واحد وهذا ركوع واحد. بس احدهما ازيد من الاخر. الشيخ يقول عندما امر - [00:25:47](#)

بالركوع فانت مأمور بان تأتي باقل ما يقع عليه الاسم. فاما اتيت بهذا القدر فقد اتيت بالواجب وما زاد على ذلك فهو ايه؟ التطوع. وعلى ذلك آا انت مأمور على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله بان تمسح اقل ما يقع عليه اسم المسح من - [00:26:07](#)

من الرقص لو مسحت على مقدم الرأس فهذا يسمى ايه يسمى مسحا فيتحقق به الواجب. قال لي طب فان مسحت الرأس بكاملها؟ قال لي ما زاد على اقل ما ينطلق عليه الاسم - [00:26:26](#)

يعد ايه؟ تطوع. وهذه المسألة معروفة في كتب الاصول بالقدر الزائد عن الواجب القدر الزائد عن الواجب والخلاف فيه هل يعد القدر الزائد عن الواجب من جملة الواجب في حكم عليه بالوجوب - [00:26:43](#)

يعني انا هو امرني بالركوع والزي فعلته ليس ركوعين انما هو؟ ركوع واحد يبقى الكل يسمى ركوعا والكل يتحقق به الواجب. قال لي هذه وجهة نظر في وجهة نظر اخرى نقول لا - [00:27:04](#)

ما زال على اقل ما ينطلق عليه الاسم هو من قبيل التطوع واقل ما ينطلق عليه الاسم هو القدر الواجب ايه اه فقط. وهذا هو المرجح في الاصول وما يرجحه ايه؟ الشيخ هنا - [00:27:19](#)

ماشي قال واما ما زاد على المأمور بان يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاثم. سقط الفرض عنه بادننى ما يقع عليه اسم الركوع والزيادة على ذلك التطوع. لان ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الاطلاق - [00:27:34](#)

فاذا فعله لم يكن واجبا في سائر النوافل هذا هو الدليل على ان القدر الزائد عن الواجب ليس ما دليله دليل هكذا ان الزايد على الواجب يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه - [00:27:53](#)

القدر الزائد عن الواجب يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه الشيخ يقول لي كسائر النوافل اه سائر النوافل لان النوافل يجوز تركها والواجب لا يجوز تركها طيب واما اذا نقص عن المأمور به - [00:28:12](#)

ما هو شرط في صحته؟ كالصلاة بغير قراءة. قال لي لم يجزه ايه؟ لم يجزه ولم يدخل في الامر لانه لم ياتي بالمأمور على الوجه الذي امر به - [00:28:33](#)

وان نقص منه ما ليس بشرط كالتسمية في الطهور في الطهارة اجزأه في المأمور اه الكلام واضح آا اه اذا امرك الشارع بشيء بان تأتي بهذا الشيء على وجه - [00:28:53](#)

معين. فانت لم تأتي به على ذلك الوجه المعين. ننظر هل الخل يتعلق آا بشرط او بركن او يتعلق بوجود مانع فان كان امرك ذلك حكمنا بطلان العبادة وقلنا انها لم تقع مجزئة - [00:29:21](#)

ومعنى انها لم تقع مجزئة ان الامر ما زال متعلقا بذمتك. يعني هو قال لك صلي متطهرا الطهارة شرط في صحة الصلاة فانت صليت بلاه بلا طهارة. قال لي هذه السنة التي صليتها بلا طهارة لم تجزئ لم تجزئك - [00:29:46](#)

بمعنى ان ان قوله صلي متطهرا ما زال متعلقا بذمتي. فانا مأمور بان اتي بالصلاة والتي فعلتها ليست صلاة يتحقق بها الاجزاء طيب وان كان الخل لا يعود الى شيء يبطل الصلاة - [00:30:07](#)



يعود الى شيء من فضائل الصلاة آآ او من نوافلها او من مستحباتها ماشي كالتسمية عن الوضوء فترك مثل هذا آآ لا يبطل الصلاة ولا يرفع الاجزاء. ولا يرفع الكلام زنه ان شاء الله واضح - [00:30:28](#)

مسألة الاخذ باوائل الاسماء قاعدة الاخذ باوائل اسماء ام باواخرها معناها اذا علق الحكم على معنى كلي له جزئيات متباينة في العلو والدناءة والقلة والشرف هو يأتي بامسلة. لو قال لها فاعتك رقبة - [00:30:56](#)

اعتق رقبة. الرقبة دي ايه معنى كلي. يعني ايه معنى كلي؟ موجود في كثيرين معنى كلي موجود في كثيرين. هذا العبد رقبة. طب وهذا العبد وهذا العبد رقبة. قال لي طيب على معنى كلي له جزئيات متباينة - [00:31:30](#)

في العلو والدناءة. اللي هذا العبد اه صحيح البنية. ماشي؟ اه اه قوي زكي اه ابيض اه ماشي وهذا العبد اه قعيد كسيح اعمى اسود ماشي دلوقتي آآ متابعينا مختلفة في العلو - [00:31:52](#)

والايه؟ والدماء والقلة والكثرة عبد وعبيد ماشي اعتق رقبة هل المطالب به ما كان في اعلى الدرجات؟ ام ما كان في هل انا مطالب بما يصدق عليه انه رقبة حتى ولو كان اسود - [00:32:21](#)

حتى ولو كان مريضاً حتى ولو كان آآ اعمى لابد ان يكون العبد قوي البنية زكي العقل كذا وكذا وكذا. هل اطالب بالاعلى ام في الايه؟ الادنى. بالادنى هل يقتصر بذلك الحكم؟ على ادنى المراتب لتحقيق المسمى بجملته فيه. انت دلوقتي فهمت - [00:32:48](#)

فهذا العبد الاسود يتحقق فيه المسمى بجملته يتحقق فيها انه ايه انه عبد المسمى معنى المسمى معنى هو طلب مني رقبة ومعنى الرقبة متحقق في ذلك العبد الاسود يبقى تحقق المسمى اللي هو معنى الرقبة - [00:33:14](#)

في ايه؟ في ادنى مراتب العبيد قال لتحقيق المسمى بجملته فيه. او يسلك طريق الاجتهاد فيقصد في ذلك المعنى الكلي ويقصد في ذلك المعنى الكلي اعلى اعلى المراتب او يسلك فريقه الاحتياط - [00:33:38](#)

فيقصد في ذلك المعنى الكلي يقصد فيه ايه احلى المراتب هو امرني برقبة لكي احطاط اعتق افضل الايه افضل الرقاب من باب الاحتياط قال والاولى ان يعلق باوائها الاولى ان يعلق بايه - [00:34:06](#)

لان لا يعود ذكرها لغوا اه الذي افهمه لو هو لو قال لي اعتق رقبتي واراد رقبة معينة يأتيك رقبة وقصد المؤمنة. وقصد الايه؟ المؤمنة. قال لي هذا آآ هذا لا يتماشى مع الاطلاق - [00:34:30](#)

هذا لا يتماشى مع از مختل الاطلاق مقتضى الاطلاق هو ان المؤمنة تجزئ والكافرة فلو حملناه على المؤمنة نكون ايه قد اضعنا دلالة الاطلاق هو قال اعتق رقبة قال لي ولا شك ان الرقبة المؤمنة اشرف من الرقبة الكافرة. فلو الزمتني انت باعلى المراتب يبقى المطلوب من قولك اعتق رقبة - [00:35:03](#)

الرقبة المؤمنة الفوها تعيين المؤمنة لا يتفق مع الاطلاق في قوله اعتق رقبة. يبقى انا هنا اضع دلالة الاطلاق اضع دلالة الاطلاق. از مقتضى الاطلاق ان المؤمنة تجزئ والكافرة تجزئ. وانت تقول لا الكافرة لا تجزئ - [00:35:34](#)

المؤمنة فقط. يبقى ذكر الرقبة مطلقة لا فائدة منه. لو كان الكلام كما تقول يبقى ذكر الرقبة مؤمناً آآ ذكر الرقبة على وجه الاطلاق لا فائدة منه بل هو مضر. بل هو ايه - [00:36:02](#)

لانه اوهم ان المؤمنة تجزئ والكافر تجزئ. وفي حقيقة الامر لا يجزئ الا المؤمن لو كان الامر كذلك فهمتم فالشيخ بيقول والاولى ان يعلق الحكم باوائها باوائل المراتب بادنى المراتب - [00:36:23](#)

بادنى لئلا يعود ذكرها لغوا عايزين نعلق على قوله لالا يعود ذكرها ايه؟ لغوا آآ نقول لان ادنى المراتب لان ادنى المراتب يتحقق فيها المسمى بجملته يتحقق فيه المسمى بجملته - [00:36:41](#)

وذكر هذه الجملة لتحقيق المسمى بجملته يتحقق المسمى بجملته فيه فلو كان المقصود هو الاعلى فلو كان المقصود هو الاعلى لوجب تقييده بذلك العام فهمتوا من معنى كده؟ انا قلت ايه واشرح لكم اللي انا قلته. كتبوا اللي انا قلته - [00:37:20](#)

نقول كده. والاولى ان يعلق الحكم باوائهم. اللي هو ادنى المراتب. هم. لان ادنى المراتب مشتاق مشتمل ايه؟ على المسمى بكامله. او كما قال لتحقيق المسمى بجملته فيه مشتمل على المسمى بجملته - [00:37:53](#)

فلو كان المطلوب هو الاعلى فلو كان المطلوب هو الاعلى لوجب التقييد به ودي انا شرحتها عند مقلتي اعتق رقبة ثم انت بعد ذلك تقول لي يجب ان تحمل الرقبة على اعلى - [00:38:17](#)

المراتب لو فرضنا ذلك يجب ان تحمل الرقم على ادنى على اعلى المراتب. طب وما هي اعلى المراتب؟ قال لي الرقبة المؤمنة. قلت له طيب آآ الرقبة المؤمنة لو اراد المؤمنة لوجب ان يقيد ويقول اعتق ايه - [00:38:37](#)

مراقبة مؤمنة مؤمنة فحملك على اعلى المراتب يضيع دلالة اللفظ على الاطلاق. نعم. يضيع دلالة اللفظ على الاطلاق. الاعداء اقرب ما يفهم في قوله الا يكون ذكرها ايه؟ لغوا. لغوا - [00:38:54](#)

آآ طيب اعطني مسال قال لي اخي من اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل آآ المقصود بدلوك الشمس ميلها ميلوها عن وسط آآ السماء كما تعلمون الشمس اللي هي المتوسطة - [00:39:15](#)

في كبد السماء في وسط السماء. آآ قال لي ميلها الى جهة الغرب. يقال له دلوك اللي هو هذا الميل المسمى بالدلوك له مراتب متعددة اه قدام ميت يبقى مي لقديد. ميل اكثر. ميل اكثر فاكثر. فاهم؟ كلما اه هي كل وقت - [00:39:36](#)

يزداد ايه؟ ميلها فيه. فهل انا احمل اقم الصلاة عند اول دلوك ولا عنده الدلوك الاكثر او الذي هو اكثر على القاعدة للشيخ وضحي اني انه يؤخذ باوائل الاسماء. يبقى مع اول دلوك - [00:40:00](#)

يجوز لك ان تؤدي صلاة الاليه الضهر ماشي؟ ويتحقق الوجوب. انت عايز تتعرف تعبر بالوجوب. يتحقق الوجوب مع اول بنوك. ماشي يبقى لست مطالب باداء الصلاة. لا يقال هكذا. لست مطالباً باداء الصلاة الا عند دلوك شديد - [00:40:27](#)

لا انا اخذ باوائل الاسماء وبادنى المراتب. مثاله قول اتفضل ان يعلق ان يعلق الحكم يعني ذكر المزنقين والاولى ان يعلق الحكم ماشي؟ باوائها باوائل المراتب ان يعلق الحكم بادنى المراتب - [00:40:51](#)

فاذا قال لي اعتق رقبة يبقى لو كانت كافرة تجزئها مع ان المؤمنة اشرف منها الحكم يعلق باوائل المراتب يعني بادنى المراتب ماشي؟ ووجوب الزهر يتحقق باول دلوك قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فلا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه اول - [00:41:20](#)

اول الدلوك لو قال ابوه. مم يعتق رقبتني. مم. افهم منه انه يكفي ان اعتق الكافر او غير اي رقبة حتى ولو كانت اعتق رقبة حتى ولو كانت معيبة اه اذا اردت رقبة معينة فقيدها. فقل اه اعتق رقبة مؤمنة. اعتق رقبة سالمة من العيوب. اه. اما العمل - [00:41:47](#)

الاطلاق فالمسلمة تجزئ والكافرة تجزئ. والمعيبة تجزئ والسليمة تجزئ. ماشي؟ هو في الاضحية لو قال لك اه ازبح شاة كانت المعيبة تجزئ والمسلمة تجزئ لكنه قال اربع لا تجزئ في - [00:42:17](#)

الاضاحي. فنحن قيدنا بهزه الاوصاف التي ايه؟ التي ذكر. اتفضل. واذا اشتهر مسلا يعني في العرف يعني اذا قلنا اعتق رقبة فهزه يقصد بكل يعني من سمع هذا. مم. ان يفهم ان منه. مم - [00:42:35](#)

انا هزه رقبة هزه رقبة يعني مؤمنة. مم. يعني كيف نحكم بهذا واذا كنا في هذا الوقت يعني اعتق رقبة هل هو سيعتق رقبة المؤمن آآ سؤالك يعني ايه احنا آآ اولا انت فهمت قاندي - [00:42:54](#)

القاعدة آآ اجابة عن هذا السؤال لو فرضنا اني اذا اطلقت لفظا فالعرف يقيد به بقيود. هذا هو السؤال. نعم. اذا آآ انا اعبر بلفظ مطلق انا اعبر بلفظ ايه؟ مطلق. لكن العرف جرى بتقييد هذا المطلق - [00:43:13](#)

اه احنا عندنا قاعدة فقهية تقول المعروف عرفا كالمشروط الشرطي لان الشرط ذكر في كلامه ماشي وهم يقولون هذا في الفقه. لو وكلتك في شراء سيارة ولم اكن لك اشتري سيارة بسمن مسل - [00:43:32](#)

اه آآ قال لي آآ يبقى المعنى اشتري لي سيارة بثمان الاليه؟ بثمان المسك ماشي؟ يعني آآ قلت لك اشتري سيارة فتذهب فتشتري سيارة هي تساوي الف تشتري بمائة الف وتقول انت - [00:43:53](#)

وكلتني في شراء السيارة فانا اشتريها باي سمن. لآ انا وان اطلقت اللفز لكن هو مقيد في العرف بزمان الاليه؟ بثمان المسك. فالمعروف عرفا شروطي ايه؟ شرطا لان ليعود الذكرى ذكر العلو لان لا يعود - [00:44:09](#)

لئلا يعود خلي بالك من حاجة هو قال لك اذا علق الحكم على معنى كلي اه الاولى ان يعلق باوائها. انا العبارة فيها شيء ولكن يعني لئلا

يعود ذكر الكلي لغوا - 00:44:30

هكذا يستقيم الكلام. لئلا يعود ذكر الكلي تلاعب ديك الكلية لبن. الكلي يصدق على على ادنى المراتب وعلى اعلى المراتب فحتى لا يكون ذكر الكلية. لغوا انا احمله على اول المراتب التي يتحقق فيها الكلي - 00:45:00

كان المفترض ان يذكر الجزئي ايه كان المفترض هنا ان يذكر جزئي ان اراد الجزئية ذكره للكلية مع ارادته الجزئية. ذكر الكلية مع ارادة الجزئية يكون لغوا ام انه ناقص - 00:45:23

لا يكون لا يكن يعني او يكون مضر يكون مضر عايزين كلمة لهم وهي لا تستقيم معي انا ايدي ماشي انا انا اعيدها على الكل لان لا يعود ذكر الكلي - 00:45:51

ذكرى يعني ذكرى اللي هو ايه؟ هو الاوائل لم تذكر المذكور امر امر متعلق بكلي. هل يحمل هذا الكلي على الاوائل على ادنى المراتب ده ادنى مراتب الكلي ولا على اعلى المراتب الكلي. الاوائل غير مذكورة - 00:46:21

انا قلت لك اعتق رقبة المذكور هو الكلي الرقبة. فهل احمل هذا الكلي على اعلى المراتب ولا على ادنى؟ ايه المراتب؟ الشيخ يقول احمله على ادنى المراتب لاننا ادنى المراتب يتحقق فيه المعنى - 00:46:41

الكل احنا لم نناقش العبارة كثيرا. ذكر الكل. عارف يعني عندما تقرأ لكتب المتقدمين آآ توجه العبارات ان تقدر المحذوفات ويتأول في الكلام. ماشي؟ آآ لكن لو انا كتبت انا العبارة احمد علي لو كتب العبارة - 00:46:59

خطأ العبارة كل العبارة التي لا تحتاج كل هذا المعنى. فاهم؟ يعني فرق بين عبارته وبين عبارة الشيخ زكريا الانصاري. الشيخ زكريا الانصاري عندما يعبر نعم نقدر اشياء ونفهم اشياء ونؤول اشياء. العبارة - 00:47:23

تستحقي هذا لا تستحق كل هذه العبارة غير واضحة احذفها وغيرها احذفها وايه؟ وغيرها باوضح منها. اه عبارتي انا تقبل هذا. ماشي يعني لا يتكلف لها ويقدر لها. لا العبارة غير واضحة. العبارة غير سليمة. العبارة ليست مؤدية للمعنى بتمام. نعم نحن عبارتنا - 00:47:39

ليست عبارات قصيرة اه هذا هذا يرد على عبارتنا يعني. فلان لا يعود ذكرها لغوا يعني يكفي في تقريرها ما قلنا وقوله صلى الله عليه وسلم سم اركع حتى تطمئن - 00:48:05

رفع قال لي انت مطالب بالطمأنينة. في اول مراتبها ولا في اعلى مراتبها؟ على القاعدة يكفي في امتثال الامر ان تأتي باقل ما ينطلق عليه اسم الطمأنينة اقل ما تتحقق به الطمأنينة - 00:48:23

ان تلقوا سفير ركوعك اقل قدر تحسب به الطمأنينة. فاما فامر بالطمأنينة فيكفي بالواجب ويكفي في فعل الواجب ايه ادنى وقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة قال لي هذا امر بالتدليك - 00:48:43

بالتدليك. قال لي ويكفي اقل ما يقع عليه يبقى اقل تدليك يجزئ خلاص كده؟ الكلام واضح ان شاء الله الداخل في الامر وغير الداخل فيه يدخل في خطاب الله المؤمن البالغ العاقل غير السالي - 00:49:10

عندما يقول الله تعالى اقيموا الصلوة من الذي يوجه اليه هذا الخطاب؟ من هو الداخل في هذا الخطاب واول الجماعة هذه يندرج تحتها منه اقيموا هذه الواو يندرج تحتها مد - 00:49:48

البالغ يندرج الصبي ده يندمج. العاقل يندرج فهو مأمور بالصلاة. آآ كزلك اه اه النائم والساهي اللي هو يجمعهم لفظ الغافل النائب والساعي يجمعهم لفظ الايه؟ الغافل. الغافل لفظ عام يندرج تحته الساهي والاياه؟ اه والنائم. قال لي الغافل. قال لي لا يندرج - 00:50:12

الغاف في الله يندرج في الغفل حالة غفلته ليس مأمورا بالصلاة قال لي طيب المسلم يندرج هو الكافر الصحيح انه يندرج ايه؟ ودي مسألة تكليف الكفار رفوع الايه؟ آآ الشريعة - 00:50:45

طب نقرأ كده آآ ما معنى آآ قال يدخل في خطاب الله عندما قال الشارع اقيموا من الذي يدخل في هذا الامر؟ من هو المأمور بهذا الامر؟ من هو المخاطب بهذا الامر؟ - 00:51:03



قال يدخل في خطاب الله المؤمن البالغ العاقل غير السائل وهذا لا خلاف فيه. هذا ايه؟ لا خلاف فيه. وكذا الكافر كلمة وكذا الكافر على طريقة الفقهاء. ان الكافر محل ايه - [00:51:19](#)

خلاف. يبقى ما قبلي وكذا محل اتفاق وكذا وما بعد كذا محل ايه؟ يبقى المؤمن لا خلاف في دخوله. اما الكافر فعلى الصحيح انه داخل. وان كان هناك قول يقول بانه لا يدخل - [00:51:34](#)

اما الساهي داخل على الصحيح داخل على داخل على الصحيح اه عندما يكون في المسألة محل وفاق ومحل خلاف فانا اقرر الحكم في محل الوفاق. اقول المسلم آا مخاطب باوامر الشارع. اي اتفاقا - [00:51:52](#)

وكذا الكافر فتفهم ان الكافر؟ على قولين اصحهما انه كالمؤمن يدخل. ماشي؟ فهذه الصيغة يستعملها الفقهاء في عطف مختلف عن فيه على المتفق عليه. عليه اما الساهي فلا يدخل في الامر والنهي. لو عبرنا بالغفل يكون احسن - [00:52:27](#)

لماذا لان لفز الغافل يقع على الساهي والنائب وهذا الحكم لا يختص بالساهي. الساهي انا الان آا اسدل الى صلاة الظهر وانا ساهي يعني مستيقظ ولكن زهلت عن عن الصلاة - [00:52:53](#)

ولم اذكر انني ما صليت الظهر الا بعد ان اذن العصر انا في هذه الحالة يقال لي ساهي تمام كده؟ طيب والنائم انما يا من قبل الظهر واستيقظ بعده العصر. النائب لا يقال له سهل. والساهي لا يقال له نائم. لكن جميعهما - [00:53:19](#)

اه هذا وذاك يقال له غافل. يقال له غافل. اما الساهي ومثله النائب ويجمعهما نقص غافل فلا يدخل في الامر والنهي. لماذا؟ قال لي لان القصد التقرب الفعلي. والتربية لان القصد الى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد اليه. وهذا يستحيل في حق - [00:53:42](#)

اليه الناس كيف هذا قال لي الاشياء التي امرت بها او او نهيت عنها لابد فيها من قصد الامتثال لابد فيها من قصد الفعل او قصد الترك لابد فيها من الابه؟ القصد. يبقى اذا اردت ان تصلي لابد ان تقصد الصلاة بفعلك. مازا تفعل - [00:54:16](#)

الان انا افعل الان صلاة لابد ان يكون الفعل مقصودا للعبد طب وكيف يكون الفعل مقصودا وهو عنه؟ غافل. غافل افهم هذا المعنى انا كنت عندما كنت اشرح لكم في شرح اللمع - [00:54:54](#)

كنت اقول هذا اورده الشيخ في اللمعة. لو كلفك الشارع بنسيان امر لو قلت لك آا انس كذا قزها في صلاتك معنى انني امتسل هذا الامر انني اذكره. وما دمت متذكرا له - [00:55:11](#)

بلاستو ناسيا فلو كلفتني بالنسيان حال التذكر يكون جمع بين بين ضدين هو قال لك صلي لا يمكنني ان امتسل هذه الصلاة الا اذا كنت متذكرا للصلاة. قال لي اذا الغفلة تنافي التكليف - [00:55:36](#)

الغفلة تنافي التكليف لان التكليف لابد فيه من القصد والقصد والغفلة لا يجتمعان قلها ثاني رجولة الغفلة كنافه الابه التكليف افضل لأ يعني اه ليس غافلا ليس غفل ما معنى غفل - [00:55:59](#)

الان الكافر الا يعلم الكافر الان لا يعلم ان وقت الزهر قد دخل يعني لا يعلم الصلاة يجب عليه الصلاة ايه لا دي دي مش غفلة الغفلة ثلاثي التكليف لان التكليف لابد فيه من القصد - [00:56:41](#)

لابد فيه من ايه من قصد قصده الفعل وقصد الامتثال بالفعل. ان اقصد الفعلة يعني ايه انا اقصد الفعل؟ يعني ارادتي تتوجه الى الصلاة. واقصد بهذه الصلاة ان تكون امتثالا - [00:57:11](#)

بامر الله عز وجل. يبقى لابد من قصد الفعل وقصد الامتثال. قال لي طيب لابد من قصد الفعل وقصد الامتثال وهذا ينافي الغفلة. والقصد والغفلة لا يجتمعان قال لي طيب لان القصد الى التقرب بالفعل والترك - [00:57:25](#)

يبقى انا افعل هذا الفعل قاصدا له واقصد به تحصيل الثواب ورفع الابه؟ العقاب. يتضمن العلم به. يبقى لابد ان اكون عالما بذلك الابه؟ الشيء الذي افعله حتى يصح القصد اليه. وهذا يستحيل في حق الناس - [00:57:42](#)

وكذا النائب وكذا يعني هل تتصور انت ان النائب آا يقصد الفعل الذي هو الصلاة حال نومه ويقصد بهذا الفعل امتثال امر الشارع هو اصلا امر الشارع هو غافل عنه - [00:58:01](#)

فكيف يقصد امتثاله بفعله وكذلك انا حال النسيان والسهم انا غافل عن الامر. فكيف لي ان افعل فعلا امتثل به؟ ذلك الشيء الذي انا غافل؟ عنه نحن نقول ان الكافر سيعاقب. هم. بترك الصلوات صح؟ هم. هل نقول هناك هي المسألة دي هي - [00:58:25](#)

هل نأكل هناك ايه؟ نقول انه لا يعاقب بالصلوات التي تركها عندما كان ينام آآ عندما تأتي الرسالة اجيب ماشي ماشي عندما تأتي المسألة اسأل السؤال هذا مرة ثانية بيقول وكذا النائم والمجنون والسكران والسكران - [00:58:55](#)

غير داخلين. بس احنا هنا بنخيب السكران بايه؟ بالسكران المتعدي بايه؟ آآ بسكره. الاستقرار المتعدي ايه آآ ايه ايوة الاستقرار غير المتعدي بسكري الشيخ بيقول ايه؟ لان العقل الة التكليف - [00:59:26](#)

لان العقل قالت يعبرون يقولون العقل مناط التكليف يعني اذا وجد العقل وجد التكليف واذا لم يوجد العقل لم يوجد التكليف فاذا اخذ ما اوهب اسقط ما اوجب اذا اخذ الله عز وجل ما اوهب - [01:00:01](#)

يعني ما وهبك اياه من العقل اسقط عنك ما اوجب من صلاة وزكاة وحج نحو ذلك شايكم العبارة؟ اه. يبقى العقل هو الة التكليف. وقد وهبني الله اياها. فانا مكلف ما دامت هذه الالة موجودة. فاذا اخذها مني في حال السهو - [01:00:22](#)

ماشي؟ او في حال النوم سقط ما ايه؟ ما اوجب ولانه لو جاز خطابهم على كل مسألة استقرار عشان نبقي واخدين بالناس فيها. ان فيها خلاف كبير لاهل العلم. آآ من العلماء من يقول آآ السكران غير مكلف. آآ لانه قد زال عقله - [01:00:39](#)

قد زال ايه العقل والعقل هو الة التكليف. سواء تعدى بسكره او لم يتعدى فالسكران غير مكلف واخر يقول آآ السكران ايه آآ السكران مكلف. آآ ومن العلماء من يفرق بين سكران يعبرون هكذا بالطافح وغير الطافح - [01:01:09](#)

الطافح وغير الياه؟ الطافح. آآ هكذا يعبرون. يقصدون بالطافح اه السكران الذي زاد عقله بالكلية فصار كالحجر. لا يعقل ايه؟ لا يعقل شيئا. قال لي هذا يرتفع معه التكليف وغير الطافح - [01:01:34](#)

آآ عنده هزة وطرب وعقله ليس كاملا وتركيزه ليس كاملا لكنه يدرك ماشي؟ يعني يدرك الفرق بين الماء والنار. اه. فاهم؟ عنده نوع ادراك. عنده فهذا لا يرتفع معه التكليف. ده قول ايه - [01:01:50](#)

قول لي في المسألة. في آآ اقوال اخرى آآ ان السكران آآ يباعد عليه التكليف بمعنى انه يؤخذ بما عليه ولا يؤاخذ بما له يؤخذ بما عليه ولا يؤخذ بما فازا صلى نقول له صلاته يقول لك تسقط الفرض - [01:02:10](#)

طب مسلا طب واذا قتل يجب عليه الحد في الاشياء التي له لا تثبت والاشياء التي عليه اثبت اه اقوال في مسألة اه السكرات طيب الشيخ هنا بيقول ايه مسلا السكران غير داخل في التكليف - [01:02:38](#)

فيقول لك لو قتل وجب عليه الحد ولو اتلف مالا وجب عليه الضمان. هذه الاشياء نحن نقول بها من قبيل خطاب الوطن. لا من قبيل خطاب التكليف قال لان العقل الة التكليف. فاذا اخذ ما اوهب اسقط ما اوجب - [01:03:05](#)

ولانه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة. طب وهو الفرش حينئذ البهيمة لا عقل لها. وهذا السكران الطافح لا عقل له. فلو اجزنا ان يكلف احدهما اللي هو السكران لا جاز ان يكلف الاخر وهو الياه؟ البهيم. قال لي ولا جاز ان ايه - [01:03:33](#)

ان يخاطب الطفل في المهد ما الفرق بين الطفل في المهد وبين هذا السكران؟ هذا لا يعقل هذا والدليل عليه قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط ليس في النوم تفريط - [01:04:00](#)

لو كان في يوم تفريط لكنت تؤاخذ على ما وقع منك حال الياه حالة آآ النوم. لكنك لا تؤاخذ لكنك لا تؤاخذ واما المكره فيصح دخوله في الخطاب لانه عالم قاصد الى ما يفعله فهو في غير المكره - [01:04:22](#)

وكيف نتصور هذه آآ لو قلت لي آآ اضرب زيدا والا ضربتك انا الان آآ اعلم ان ما افعله هو ضرب وان هذا الضرب غير جائز وانه لا يجوز لي شرعا ان اوقع ضربا على - [01:04:43](#)

سيد اضرب زيدا والا ضربتك فانا حال الاكراه اقصد الى الفعل اقصد الى الياه؟ الى الفعل. ومع علمي بان هذا الفعل لا يجوز. لا يجوز افهم هذا ويمكنك الا تمتثل بان تصبر على ضرب نفسك - [01:05:11](#)

انا لن اضرب زيدا حتى وان ضربت فانا اعرض نفسي للضرب ولكن لا اضربه زيدا. قال لي يبقى انت تعلم انك ان الفعل الذي تفعله هو

ضرب وان هذا الضرب لا يجوز شرعا. ونفسك توجهت اليه. فانت كغير الابه - [01:05:34](#)

فغير المكره وايضا يمكنك ان تترك المكره الدفعة الشئ المكره عليه بان تصبر على الشئ الذي اكرهت عليه اقولها ثاني يمكنك الا

تفعل اه الفعل الذي اكرهت عليه وان تصبر - [01:05:53](#)

وان تصبر على ايه على اه ما يقع عليك من ضرب ونحن طيب واما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف فان الشرع قد ورد باسقاط

التكليف عنه رفع القلم عن - [01:06:15](#)

وذكر منهم الصبي حتى يبلغوا. واحنا قررنا هذا المعنى قلنا ان لا يتوجه الى الصبي خطاب. لا خطاب ايجاب. ولا خطاب ندب ولا

خطاب تحريم ولا خطاب اباحة ولا تراها. فاهمني؟ آآ هو لا يتوجه اليه تكليف. لا يتوجه اليه. وهو ليس مخاطب باي خطاب من

خطابات الشارع. وحتى - [01:06:46](#)

كما قيل ان هو اذا صلى تندب له الصلاة ليس معناها ان خطاب الناس بيتوجه اليه. معناها انه يساب ايه؟ يثاب عليها. لا انه خطب هذا

قررناه قبل ذلك. قال لي واما الصبي فلا يدخل تحت خطاب التكليف لا ايجابا وندبا ولا تحريما وكراهة - [01:07:12](#)

فان الشرع قد ورد باسقاط التخليف عنه. قال لي واما ايجاد الحقوق في ما له؟ فيجوز ان يدخل فيه كالزكوات والنفقات فان التكليف

والخطاب في ذلك على وليه احنا قلنا آآ قبل كده - [01:07:32](#)

آآ ان الصبية لو ملك نصابا آآ وجبت عليه الزكاة فيه النصاب اه وجبت عليه الزكاة في ذلك الابه؟ اه النصاب. قال لي طيب هذا لا يتفق

مع ما تقوله من ان اه - [01:07:46](#)

الصبي لا يخاطب بوجوب ولا بنب. وانت تقول هنا يجب عليه تجب عليه الزكاة في ماله. الاجابة عن ذلك اذن عليكم اني آآ وجوب

الزكاة لاجل ملك النصاب من قبيل خطاب الابه - [01:08:06](#)

الوضع لا من قبيل خطاب التكليف. فان الشارع جعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة. سواء كان الملك للنصاب صبيا ذكرا كان او

انثى. ما دام وجد النصاب فيوجد وجوب الابه؟ الزكاة. الزكاة. الصبي - [01:08:24](#)

اذا اتلف مالا اللي وجب عليه في ما له ضمان واتلفه. ما اتلفه. يجب عليه ضمان ما اتلفه. انت تقول الصبي لا يجب عليه شيء. فكيف

تقول يجب عليه ضمان ما اتلف؟ فقلت لا - [01:08:47](#)

الوجوب هنا آآ وجوب الضرب هنا من قبيل خطاب الابه مرتبط وضع فان الشارع جعل جعل الاتلاف سببا في وجود في وجوب

الضمان فاذا وجد الاتلاف لابد وان يوجد وجوب الضمان سواء وقع الاتلاف بفعل صبي او بفعل بالغ. الف يب - [01:09:00](#)

انت تقول الان وجبت عليه الزكاة حتى وان كان ذلك من خطاب الوضع اللي هو ربط الاسباب المسببات بالاسباب. ووجب عليه ضلال

ما اتلف. من الذي يخاطب بهذا الوجوب فقال لي لا يخاطب به الصبي - [01:09:27](#)

لانا نقرر ونقول الصبي لا يوجه اليه خطاب الذي وجه اليه الخطاب هو من؟ الولي يبقى الوجوب انما كان لاجل سبب والوجوب لا

يتوجه الى الصبي وانما يتوجه الى الولي. فصح لنا ما قلناه من ان الصبي لا يتوجه اليه خطاب - [01:09:45](#)

لا ايجاب ولا ندب ولا تحريم ولا كراهة فهمتم قال واما ايجاد الحقوق في ماله فيجوز ان يدخل فيه كالزكوات والنفقات فان

التكليف والخطاب في ذلك على وليه ايه حتى ان انه يجب يجب الضمان باتلاف الدم - [01:10:07](#)

يجب الضمان باتلاف الابه الدابة طب والمخاطب بوجوب الضمان من؟ الدابة ام وليه ام صاحبها؟ صاحبه. طب واما العبيد انهم

يدخلون في الخطاب لان الخطاب يصلح لهم كما يصلح ايه؟ للاحرام. يعني اذا قال اقيموا الصلاة فهذا الامر يشمل الاحرار ويشمل

العابدين - [01:10:43](#)

فصل ودي المسألة اللي كنا بنسأل عنها. الكفار داخلون في الخطاب. فهم مكلفون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات

وبالشرائع اي الفروع في حكم المؤاخذه في الآخرة بلا خلاف لان الامر بالايمان في الواقع لا يكون الا للكفار - [01:11:07](#)

اما المؤمنون كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا فانما يراد به الثبات على الايمان والاستقامة عليه او مواطئة القلب للسان.

كيف نفهم هذا احنا نأخذ المسألة جزئية جزئية - [01:11:44](#)

اولا اه لا خلاف في بين اهل العلم. آآ ان الكفار مخاطبون باصل الشريعة والمقصود اصل الشريعة الايمان ماشي آآ عندما يقول الله امنوا فهذا الامر يتوجه الى من لم يتحقق منه بما يا من لم يتحقق منه ايمان انت مطالب بان تحقق الايمان. قال له طيب احنا -

01:11:59

نجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا امنوا يا ايها الذين امنوا امنوا قال لك لا يمكن ان يكون امنوا امر باصل الايمان لانه يلزم له تحصين الحاصل. انت امنت - 01:12:31

فوجد منك اصل الايمان وتطالب بالايمان اي مطالب بتحصيله. فهو اصل الايمان حاصل يا ايها الذين امنوا امنوا اه امن وهذه تحمل على الزيادة في الايمان يبقى تحقق منك اصل للايمان وانت مطالب بايه؟ بزيادة الايمان. بزيادة الايمان بالاستقامة - 01:12:48  
على الايمان بالثبات على الايمان ان يكون هناك معنى زائد عن ايه عن اصل الايمان. يبقى يا ايها الذين امنوا تحقق منكم اصل الايمان هل انتم مطالبون بتحصيل اصل الايمان؟ قال لي لا. يكون فيه تحصيل - 01:13:12

دي الحاصل. هل يبقى انت مطالب بزيادة الايمان بالاستقامة عليه بالثبات عليه او نحو ذلك طيب يبقى احنا كده فهمنا ان الكفار مخاطبون بالايه؟ بالايمان. مخاطبة اولى بتحقيق فصل الايمان - 01:13:29

ويعاقبون على تركه يوم القيامة يعاقبون على تركه يوم الايه؟ القيامة وكذا العقوبات من الحدود والقصاص اذا عملوا ما يستحقونه في دولة المسلمين لان العقوبات اذا كانت تجري على المسلمين لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء. والزجر عن المعاصي فالكفار اولى بذلك - 01:13:47

كيف نفهم هذا قال لي والله اذا ارتكب الكفار اسباب الحدود يقام عليهم الحدود اذا ارتكبوا اسباب العقوبات ترتبت على افعالهم حصول تلك العقوبات. قال طب المسلم اذا سرق فاقطع يده. قال لي والكافر اذا سرق تقطع يده - 01:14:27  
اه الكافر اه المسلم اذا زنا يجلد ايها الكافر اذا زنا يجلد. يقام عليه الحدود. يقام عليه الحدود. لماذا؟ قال والله لان هذه الحدود شرعت لتحصيل مصالح ودفع مفسد لتحصيل مصالح ودفع - 01:14:53

واذا كانت تجب على المسلمين لاجل هذا المعنى فهي تجب على الكفار لتحقيق هذا الايه؟ المعنى عندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اوتي برجل وامرأة زنا من اليهود - 01:15:11

وقال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين. ولا نشروا التوراة ووضع بعضهم يده على اية الرجل في التوراة. فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فاذا فيها اية الايه؟ اه - 01:15:31

فامر النبي بايه؟ آآ برجمهما ماشي اه واما واما المعاملات فهي دائرة بيننا وبينهم فينبغي ان نتعامل معه بحسب ما نتعامل بيننا في البيع والشراء والجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير في النهو وما مباحان لهم لا لنا. كيف نفهم هذا - 01:15:41  
يعني انت الان تتعامل مع المسلم فهذا البيع له شروط مقررة اول شروط ايه المقرر لابد ان يوجد بائع ومشتري وسلعة وثمان. ماشي؟ ولابد ان يكون المبيع اه مباحا. هذه الشروط التي لا تشتترطها في العقود - 01:16:06

المسلم والمسلم نشترطها في العقود بين المسلم والايه؟ والكافر طيب لو جاز للكفار ان يتبايعوا آآ وان يتاجروا في الخمر والخنزير لانهم يعتقدون ذلك حلالا لا يجوز مسل ذلك الايه - 01:16:24

وطبعا الامر له ضوابط الفقه بمعنى انا في بلاد الاسلام لا اسمح بتجارة الخنزير بين المسلمين والمسلمين ولا يعني لا لا اسمحوا في بلاد المسلمين ببيع الخمر سواء كان الذي يبيعها مسلما - 01:16:46

ايه؟ قام كافر طب آآ بقية بقى ايه آآ فروع الشريعة المقصود من فروع الشريعة مكان نحو الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك يبقى عندي اصل الشريعة اللي هو الايمان وفروع الشريعة المقصود بها تكاليفات الايه؟ الشرعية. واما احكام الشرع من صلاة وصيام وزكاة فهم مطالبون بها بالا - 01:17:01

مساء الخير وفي بلا خلاف كده ايه وانا لا ادري كيف يعني اه يحكي الشيخ اه المسألة على وجه هذا ليس الاتفاق فهم يعذبون بترك اعتقاد بلا خلاف هذه محل نظر - 01:17:29

ايه الاختلاف دي؟ محل ايه والخنزير فانه مباحان لهم اه المعنى الذي يظهر ان اه يجوز للكافر الكافر يعتقد حل الخمر. فيتبايعون الخمر. يتبايعون اليايه؟ الخمر. بمعنى لو ان كافرا باع لكافر اخر خمرا - [01:17:54](#)

هل تحكم انت بموكلي هذا العقد هل تحكم انت ببطولة هذا العقد هو لو ان هذا الخمر لو كان هذا العقد كان بين المسلمين لحكمنا بطلانه لكن باين الكفار آآ نصح هذا العقد - [01:18:30](#)

اذا نقول انه يعني مخاطبون بكل ما يخاطب به المسلم يدخلون في هذا؟ نعم يدخلون ويعاقبون على بيع الخمر والخنزير وعلى تناول الخمر والخنزير ايه؟ انا لا اتكلم عن العقاب اتكلم عن الصحة - [01:18:49](#)

يعني مسلا هو انت لا تصحح انك احمل ولدي. الكافر اذا تزوج بلا ولي وبلا شهود على ما يعتقد هو من حل. انت يصحح عقده ولو وقع هذا العقد بهذه الصورة بين المسلمين لابطلناه. لكن هل هو يؤاخذ على بيع الخمر - [01:19:08](#)

اه يعاقب على ترك الخمر. ايعاقب على بيع الخمر. ويعاقب على شرب الخمر. ويعاقب على بيع الخنزير وعلى اكل الخنزير ماشي بس الشيخ يريد ماذا يريد ان يقول الشيخ؟ يقول الشروط المعتمدة في عقودنا - [01:19:28](#)

الاصل انها معتبرة في عقودهم وما يصح من عقودنا يصح من عقودهم وما يبطل من عقودنا يبطل من عقودهم الا لو تعامل الكفار ببيع خمر او بيع خنزير فنحن نصح لهم تلك - [01:19:50](#)

آآ العقود وان كانت عندنا غير لو وقعت بين المسلمين تكون ايه؟ تكون باطلة خلي بالك من شيء آآ واما احكام الشرع من سوءات وزكاة فهم مطالبون بها بالاخرة بلا خلاف - [01:20:09](#)

الخلاف ديت انا اتعجب منها لان الخلاف في المسألة مشهور خلاف في المسألة مشهور طب قال فهم ده آآ واما احكام الشرع من صلاة وصيام وزكاة فهم مطالبون بها آآ في الاخرة - [01:20:30](#)

اخليها على يعني الذي اراه انا الله اعلم يعني على الراجح. على اليايه على الراجح فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان تغليظا عليهم فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات. كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان تغليظا عليهم. والدليل عليه قوله عز وجل - [01:20:51](#)

الا ما سلككم فيه صقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوضه مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون - [01:21:37](#)

طبعا اه هذا الكلام آآ ومقابل ذلك فان الكافر لو فعل حال كفره جميع الموبات من قتل وزنا وغيرها سم اسلم فانه يسامح بها ترغيبا له في الاسلام فهذه بتلك - [01:21:53](#)

طيب خلي بالك من شيء. الكلام كلام الشيخ لا يستقيم لان هذه المسألة محل محل ايه؟ خلاف. هو طبعا آآ الكلام يعني من العلماء من قبل هذه المسألة لا يظهر لها اسر الا في في الاخرة - [01:22:08](#)

اه عندما نقول له الكافر الكافر كما يعاقب على ترك الايمان الكافر كما يعاقب على ترك الايمان وهذا محل اتفاق. هل يعاقب على ترك الصلاة والزكاة والحج اللي هي فروع الشريعة فالجمهور قالوا نعم. قالوا ايه؟ قالوا نعم. والكافر كما يؤاخذ على ترك الايمان يؤاخذ على ترك الصلاة وترك الصيام وترك الحج - [01:22:24](#)

دليلك على ذلك قال تعالى ما سلككم في سقر؟ اي شيء اتى بكم الى النار قالوا لم نك من المصلين ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. قال ايه تركوا فروع الشريعة فعاقبوا عليها. وكنا نكذبه بيوم الدين تركوا اصل - [01:22:48](#)

الشريعة فعوقبوا ايه؟ فدلّت هذه الايات على انهم عقوبوا على مخالفتهم لاصل الشريعة ومخالفاتهم لفروع الشريعة قال تعالى وويل للمشركين على اي شيء الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم؟ كافرون - [01:23:07](#)

هم بداخلهم كافرون هذا يتعلق باصول الايمان وقوله الذين لا يؤتون الزكاة فروع اليايه فروع آآ الشريعة فعاقبهم على الفروع وعلى الاصول. والشيخ ابن السبكي يقول واظهر اية في كتاب الله على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قوله تعالى الذين كفروا -



وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون. الذين كفروا هذا يتعلق بايه؟ بالايमान. بالايمان. وصدوا عن سبيل الله بانواع الفواحش وانواع. ماشي؟ زدناهم عذابا فوق العذاب. زدناهم عذابا وهو عذاب الافساد - [01:23:52](#)

فوق عزابي كفرهم زدناهم عذابا اي عذابا على الافساد فوق العذاب اي فوق العذاب على كفرهم بسبب ماذا؟ اللي بما كانوا يفسدون. لمازا زدناهم عذابا على افسادهم على العذاب المستحق لهم على ايه؟ على كفرهم. فهذه اية الشيخ ابن سكير يقول انها من اوضح الاية - [01:24:19](#)

على ان الكفار مخاطبون بالفروع آآ الشريعة. قال له هذه المسألة ليست محل اجماع واتعجب يعني حقيقة يعني من هذا الكلام. آآ في مسألة عدة اقوال. القول الساني آآ قال لك ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [01:24:46](#)

في الاوامر دون النواهي الاوامر دونه وقول الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. القول الساني ليسوا مخاطبين للفروع الشريعة. القول السالس مخاطبون بالايه بالاوامر دون النواهي قالوا لان النواهي يمكن ان تمتثل حال الكفر او يمكن آآ يعني آآ انت انا ممكن اترك الزنا وقتل النفس؟ ماشي؟ الشخص - [01:25:06](#)

يمكن ان نترك الزنا وقتل النفس حال كفره. لكن لا يمكنه ان يأتي بالصلاة والزكاة حالة كفر. فمنهم من قال ايه؟ آآ الاوامر دون النواهي. ومنهم من قال الكفار مخلفون بفروع الشريعة - [01:25:32](#)

على الجهاد لانه لو كلفه الجهاد ايجاهد من يجاهدوا الكفار وهم كفار يبقى كيف يؤمر هو بالجهاد الذي يعود ايه؟ عليه. يبقى آآ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة - [01:25:48](#)

ده ده اطلاق وده اطلاق. مكلفون بالاوامر دون نوافل. النوافل. النواهي. مكلفون بما عدا؟ الجهاد. الجهاد. ماشي؟ آآ وفي قول خامس انا لا اتذكره الان طيب ودليل ان المسألة دي محل خلاف - [01:26:10](#)

ان من يقول الكفار ليسوا مكلفين بفروع الشريعة يتأول هذه الايات ماشي؟ فيقول مسلا اه ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من

المصلين فيقول مسلا اي لم نكن من اهل القبلة من اهل الصلاة. يعني لسنا من اهل الاية - [01:26:31](#)

يعني لسنا من اهل الصلاة يعني لسنا من اهل الاية؟ القبلة يعني لسنا من اهل الايمان لم نكن من المصلين يعني لم نكن من اهل الصلاة

لم نكن من اهل القبلة لم نكن من المسلمين وويل للمشركين - [01:26:54](#)

الذين لا يؤتون الزكاة فيتأولون الزكاة على انها الايمان يتأولون الزكاة على انها ايه؟ الايمان وانت ترد عليهم وتقول هذه تأويلات بعيدة

بس على كل انا اريد ان ان اقول ان هناك مخالف - [01:27:10](#)

يخالف ان الكفار مكلفون بايه؟ بفروع الشريعة ويتأول هذه النصوص. فالاعتراض على قول الشيخ بلا بلا اختلاف طب المسألة اللي

انت سألت عنها وهي ايه آآ هل يعاقب الكافر اذا كان يعاقب على الصلاة يوم القيامة التي تركها وهو مستيقظ - [01:27:28](#)

فهل يعاقب على الصلاة التي تركها وهو نائم ايه لا انت لست مطالب ان تستيقظ هزة كليب بالمحامي يعني انت في مسلم وقت لومك

اه لا يتوجه اليك امر بالاستيقاظ يستجيب بالمحاة. انت لا تحكي للخطاب لو قال لك استيقظ - [01:27:55](#)

فاهم؟ انت اللي تحت للخطاب ايه؟ امر بالصلاة. ماشي وهو اهو انت امرته بالصلاة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس؟ وهو في هذا

الوقت نائم لا يتعلق به خطابه الخطاب لا يتعلق الا لا يتعلق بالنائب سواء كان مسلما او كافرا. ماشي؟ لكن السؤال الان آآ اذا كان يؤخر

على الصلاة التي - [01:28:18](#)

تركها وهو في حال اه عمدي فهل يعاقب على الصلاة التي تركها في حال نسيانه؟ الذي يظهر انه يعاقب عليه لانهم قالوا انه يعاقب

على الكافر يعاقب يوم القيامة على ترك الايمان. ويعاقب على ترك الواجبات. ويعاقب على فعل المحرمات. ويعاقب على فعل -

[01:28:42](#)

يعني بعضهم زادوا قالوا يعاقب على ايه؟ يعني اذا اكل او شرب يعاقب على اكله وايه؟ وشربه لانه لا يجوز له ان يقبل على المباح الا

بعد ان يعتقد اباحتي وان الله قد اباح ذلك - [01:29:05](#)

وهذا يتضمن انه يؤمن بالله ويؤمن آآ بالقرآن والسنة التي فيها الامر التي فيها آآ خطاب الاباحة من العلماء من قال انه كما يعاقب على

فعل المحرمات وترك الواجبات يعاقب على فعله - [01:29:26](#)

اه المباحات هذا ما يظهر لي في اجابة في اجابتك سؤالك يعني. بالنسبة نحن مغاضبون بالصلاة في حالة النوم نرتفع تقريبا وجدولا اذا استيقظ. يعود اليه التكليف. يعود وكذلك هذا - [01:29:45](#)

وكذلك يعني نفس المعنى انه اناه حال كفره لا يتوجه اليه انه في حال نومه لا يتوجه اليه امر. فاذا استيقظ توجه الي الامر من نام عن صلاة فليصلها ويتوجه الي الامر - [01:30:04](#)

وكذلك ايوة وكذلك الايه؟ وكذا الكافر؟ انا جزاك الله ان في خلاف اللي هو اذا اذا دخل اذا دخل خطب ماشي؟ وكلف بس الشيف ان انا يقول لي هم مطالبون بها في الآخرة. يعني هذا هو محل الخلاف. لا من العلماء قال لا يطالبون الكافر يوم القيامة لا يعاقب الا -

[01:30:20](#)

على كفره من العلماء من قال ذلك. وان كان قول مرجوح ومقابل ذلك فان الكافر لو فعل حال كفره جميع الموبقات من قتل وزنا

وغيرها سم اسلم فانه يسامح بها ترغيب الفيل - [01:30:55](#)

اه هذا الكلام اه يعني قال بعض العلماء اه قال بعض العلماء اه هذه المسألة اه هذه المسألة لا يظهر لها اثر الا في الآخرة بعض العلماء يقول هكذا. هذه المسألة لا يظهر لها اثر في اللي في الايه؟ في الآخرة. معنى انه يزهر لها اسر في الآخرة انه هل يعاقب على الايمان فقط - [01:31:10](#)

على ترك الايميل فقط بل لا يعاقب على ترك الايمان وترك فروع الشريعة هذا الخلاف في الايه في الآخرة. اما في الدنيا فيقول الكل يتفق الكل يتفق على انه لا يمكنه الفعل حال كفره - [01:31:37](#)

لا يمكنه ان يصلي حاله كوفري وانه اذا اسلم سقط عنه الامر بابه لان الاسلام يجب ما قبله ومقابل ذلك فان الكافر لو فعل حالكم فيه جميع الموبقات من قتل وزنا - [01:31:52](#)

هل يقام عليه حد قتل وحد الزنا؟ اذا اسلم؟ قال لي لا. لا يقام عليه الحد ترغيبا له في الاسلام. وكذلك لا يعاقب بترك ما فاتته من

صلوات وزكوات وحج - [01:32:15](#)

لماذا؟ فانه يسامح بها ترغيبا له في الاستسلام. اسلام فهذه بتلك يعني اسلامه في مقابل ان ان يعفى عما سلف آآ وزاد الجمهور بانه مطالبون باداء الواجبات في الدنيا لان المقتضى لوجوبها قائم. لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم. والكفر لا يصلح مانعا لتمكنهم

من دفعه اولاً - [01:32:28](#)

لرفع الحدث والجنابة فهم مطالبون بها ومطالبون بما لا تصح الا به وهو الاسلام ولا فرق بين المسألتين. لا فرق بين المسألتين. هو هو

يقال بها في الآخرة ومطالبته في الآخرة لا يمكن ان تتصور الا بعد حصول المطالبة بها في الدنيا. هو انا - [01:33:00](#)

انا اعاقب على فعل ما كلفت بفعله ولم افعله يعني هو طبعا الكلام ده كلام مختلف يعني المطالبة في الآخرة فرع عن المطالبة في

الدنيا. اذا لم تكلف بهذا الشيء في الدنيا. كيف تعاقب عليه في الآخرة - [01:33:30](#)

افهم انت انا الان اقول الكافر مسلماً. القول المرجوح انا صاحب القول المرجوح. اقول الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة طب لا يمكن ان

تقول لا يخاطب بفروع الشريعة في الدنيا وليس مكلفا بالصلاة في الدنيا وتقول هو يعاقب - [01:33:50](#)

على الصلاة في هذا الكلام يعني آآ في غاية يعني الخل يعني انت تحاسب على ترك ما كلفت بفعله في الدنيا ولم تفعله صح كده ولا

لأ؟ هو انا ليه تصور غير ذلك - [01:34:09](#)

لا يتصور غيره ايه؟ ذلك. يبقى اولاً هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة في الدنيا اذا قلت هو مخاطب بالفروع الشريعة في الدنيا. وانه

مأمور بالفعل ولم يفعل يبقى يعاقب عليها في الآخرة. السؤال الذي يرد علي كيف يؤمر بالصلاة حال كفره - [01:34:27](#)

والكفر مانع من صحة الصلاة وقل اسلم لك ان الكفر مانع من صحة الصلاة وبما لا تتم الصلاة الا به. فعندما قال له

صل معناها اسلم وصل. فلم يسلم ولم - [01:34:53](#)

يصلي فيعاقب على ترك الاسلام ويعاقب على الفرج الصلاة. فاهتم هذا؟ اه. لانا اسلم لك ان الكفر مانع من صحة الصلاة لكن ليس مانعا

من التكليف بالصلاة عندما قال لك صل - [01:35:11](#)

معناها ايه؟ اسلم. اسلم واصلي. وانت مطالب بكلي يطالب بالمشروب والشرط. نعم. مطالب بالمشروط اللي هو الصلاة ومطالب بالشرط الذي هو الاسلام. وانت لم تأتي بالمشروط ولم تأتي بالشرط. فتعاقب على هذا وذلك. فاهتم؟ يبقى - [01:35:26](#)

وزاد الجمهور يعني كان المسألة الاولى بلا خلاف والمسألة الثانية به ايه؟ مع الخلاف. لأ هو مسألة واحدة. ده خلل عظيم. خلل عظيم. المطالب في الآخرة لا تكونوا الا فرعا عن المطالبة في الدنيا. انا لا اعاقب في الآخرة الا على ما كلفت به - [01:35:46](#)

في الدنيا وزاد الجمهور كلام مختل بانهم مطالبون باداء الواجبات في الدنيا لان لان المقتضي بوجوبها قائم. والكفر لا يصلح مانعا. انا قلت لك الكفر مانع من ايه من صحة الصلاة لا من التكليف - [01:36:06](#)

بالصلاة لتمكنهم من دفع ذلك المانع كرفع الحدث والجنابة كيف تفهم هذا قال لي والله المحدث اذا دخل وقت الصلاة توجه اليه الامر بالصلاة صل قال طب والصلاة حال الجنابة - [01:36:28](#)

آ غير غير ممكن. قال لي لأ ما معنى صل ارفع الجنابة وصل. نعم. فانت مطالب بالمشروط والشرط وكذلك في مسألة الكافر انت مطالب بالمشروط والشرط. فهم مطالبون بها وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. وبينني على هذه القاعدة - [01:36:49](#)

وهو اذا اسلم الكافر لم يلزمه الغسل لان لكن ان وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه الايه؟ لزمه الاغتسال. كيف هذا؟ وزاد الجمهور كانه ايه؟ ويقول وزاد الجمهور المؤلف كانه ليس على رأي. لا لا لا. لا يفهم هذا - [01:37:10](#)

هو هو يعني ايه هو اراد ان يقول ان المسألة الاولى ان الكفار مطالبون بفروع الشريعة في الآخرة محل اجماع. طب هل مطالبون بها في الدنيا ام لا؟ قال جمهورهم العلماء على انهم مطالبون بها في الدنيا - [01:37:40](#)

هذا الكلام كلام مختل لا يمكن ان يطالب في الآخرة بما لم يطالب به في الدنيا ومعنى انهم مطالبون بها في الآخرة انهم يعني يعني يطالبون يعني ايه مطالبون؟ يعني يفعلونها - [01:37:55](#)

معناه انهم يعاقبون على تركها انهم مطالبون بها في الآخرة يعني مش مطالبون بها يعني مطلوب منهم ان يفعلوا يعني حتى التعبير برضك انه يعاقبون على تركها في الآخرة. يعاقبون على تركها في الآخرة - [01:38:16](#)

يعاقبون في الآخرة بالنار بنار جهنم يعاقبون في الآخرة بنار جهنم يعاقبون عليها في مرجانا ليه لانهم تركوها في الدنيا. اه. وهم كلفوا بفعلها في الدنيا. نعم خلاص كده انت فهمتوا من اللي انا عايز اقلوه؟ طيب. آ دلوقتي الشيخ بيقول الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل. ولا يجب عليه ان - [01:38:33](#)

يغتسل. لكن لو كان لو اجنب حال كفره لو اجنب حال كفره. لو اجلب لو اجنب حال كفره قبل ان يسلم. سم اسلم وقلنا الكفار مكلفون بالفروع؟ الشريعة. يبقى يطالب بالاغتسال - [01:39:04](#)

الذي يرفع الجنرال. ماشي ليس الاسلام يجب ما قبله. لا ممكن يقال هذا الاسلام يجب ما قبله يعني وجب عنه الصلاة والزكاة والحج. يجب عنه غسل الجنابة ربنا يبارك فيكم نتوقف هنا ان شاء الله - [01:39:24](#)